الفصل
الثانى

الحياد فى ظل
ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثانى
الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما شاملا للأمن الجماعى، أورده فى الفصل السابع من الميثاق، وأساس هذا النظام هو أنه إذا لجأت أية دولة إلى استخدام القوة العدوانية ضد أية دولة أخرى، فإن ذلك يجب أن يقاوم بالقوة الجماعية لكافة الدول الأخرى. وهو على ذلك يترجم الشعار الهام الذى بنى عليه القانون الجنائى فى كافة الدول «الفرد للكل والكل للفرد» والذى تجد أساسه فى القرآن الكريم فى قوله - تعالى - : ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..**﴾. ويفترض هذا النظام أن العدوان المطلق العنان الذى تقوم به أية دولة فى أى اتجاه، من شأنه أن يغرى ويقوى المعتدى على التوغل فى اتجاهات أخرى، وبشكل أوضح، فإن الاستعمال الناجح للقوة المخالفة للقانون فى أحد المواقف من شأنه أن يسهم فى تقويض احترام مبدأ النظام فى كل المواقف.

ويتطلب نظام الأمن الجماعى أن تقبل الدول التضحية بحرية العمل أو عدم العمل حتى فى المواقف التى تتعارض مع مصالحها القومية، وعليها - على الخصوص - أن تنبذ حقها فى الإمساك عن تقديم العون لمشروع جماعى تقوم به الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

ولقد أناط الميثاق بمجلس الأمن القيام بمسئولية الأمن الجماعى. فهو الذى يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وبعد ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه (المادة ٣٩).

وقد تحدثت المادة ٤١ عن التدابير غير العسكرية وهى تلك التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس وإنما له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وأجازت المادة ٤٢ للمجلس كذلك أن «يتخذ بطريق القوات البرية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

ومع ذلك، فاحتمال عدم وصول مجلس الأمن إلى قرار عملا بأحكام المادة ٣٩ من الميثاق حتى لو توافرت أوضح البيانات على وقوع العدوان أو وقوع التهديد للسلم أو الإخلال به، هو احتمال قائم لعدة أسباب يقف على رأسها حق الاعتراض المقرر للدول الكبرى على قرارات المجلس، وعدم تشكيل القوات التى يجب أن تضعها الدول تحت تصرفه. وتثبت تجربة الأمم المتحدة خلال عمرها الطويل صحة هذا الاستنتاج.

ويقتضى ذلك منا أن نوضح تأثير هذا النظام على موقف الأطراف الثالثة من نزاع ينشب بين دولتين ويستخدم فيه أو لا يستخدم تدابير الأمن الجماعى من مجلس الأمن.

فإلى أى مدى تلتزم الدول بمساعدة مجلس الأمن فى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى، وهل يجوز للدول الأعضاء تحقيق رغبة الأطراف فى نزاع معين بأن تتخذ موقف الحياد؟

ويجب - فى الواقع - التفرقة بين وضعين رئيسيين لهما تأثيرهما فى تحديد الموقف القانونى للدول الغير فى نزاع معين:

الوضع الأول : هو حالة توصل مجلس الأمن إلى تحديد من هو المعتدى أو إذا اتخذ تدابير لا يتطرق الشك بمطالعتها فى معرفة من هو المعتدي، فهنا يقع على الدول الأعضاء واجب التمييز لصالح الدولة المعتدى عليها. كما يقع على الدول الأعضاء واجب مساعدة مجلس الأمن بكافة الوسائل فى تنفيذ التدابير التى يصدرها حتى ولو لم تشترك فى أعمال القتال، وهنا لا يمكن أن تظل على الحياد.

الوضع الثانى : يكون فى الحالة التى لا يتوصل فيها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى تحديد من هو المعتدى. وهنا يثور الشك فيما إذا كان يمكن للدول الأخرى - الثالثة - أن تحدد من هو المعتدى، وما هى حقوقها وواجباتها حيال الدول المتحاربة.

يتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الدول الثالثة لا تستطيع - حتى فى هذه الحالة - أن تتخذ موقف الحياد، فهى تظل ملزمة بموجب أحكام الميثاق بمساعدة مجلس الزمن فى العثور على حل للنزاع ولأنها ملزمة على وجه التأكيد بعدم مساعدة الدولة التى تدمغ بالعدوان.

واتجه البعض الآخر إلى القول بإمكان اتخاذ موقف الحياد[1] فى هذه الحالة مادام المجلس قد فشل فى تحديد من هو المعتدي، وأن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه لتمكين مجلس الأمن من تحديد من هو المعتدى، ولمساعدته فى اتخاذ التدابير اللازمة.

ويرى لوترباخت أن للدول الأعضاء فى حالة الهجوم المسلح أن تتخذ استنادًا إلى حق الدفاع الجماعى عن النفس عملا بأحكام المادة ٥١ من الميثاق من الإجراءات ما تراه مناسبًا، بما فى ذلك، فضلا عن حق اللجوء إلى الحرب، إنكار الفوائد العادية للحياد، وإجراءات التمييز ضد المعتدى. إذا كان ذلك لا يتعارض

(١) الدكتورة عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحيادة، القاهرة ١٩٧٠، والدكتور عبد العزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، الجزء الثانى (١٩٧٤) ص ٢٤٨ وما بعدها.

مع أحكام القانون، ومع ذلك فإن الصعوبة الحقيقية تنشأ عندما تقوم الدول التى لا تتمتع بحق اتخاذ الدفاع الفردى أو الجماعى بالتمييز ضد طرف من أطراف النزاع، قبل اتخاذ قرار بشأن النزاع فى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

ويتجه البعض إلى القول بأن للدول الأعضاء، فرادى ومجتمعة فى حالة فشل جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة فى اتخاذ إجراء ملزم أو تقرير وقوع العدوان، صلاحية تقرير وقوع العدوان خلافًا لأهداف الميثاق ومبادئه المنصوص عليها فى الفصل الأول منه، وأن تتصرف تبعًا لقرارها هذا دون أن يصل تمييزها لصالح الفريق الذى ترى أنه يمارس حق الدفاع عن النفس إلى درجة الدعم الفعلى عن طريق القوة. ويعتبر هذا التمييز حقًا لها وليس واجبًا عليها، أى أن لها إذا شاءت أن تتقيد بواجبات الحياد التام، لكنها غير ملزمة باتخاذ هذا الموقف. وذلك يعنى أنه بإمكان الدولة العضو فى مثل هذه الحالة أن تميز لصالح أحد أطراف الحرب إذا رأت أنه يمارس حق الدفاع عن النفس. أى أن تمييزها يكون مبررًا فقط فى حالة استنادها إلى قرار تعتبر فيه أحد أطراف النزاع فى حالة الدفاع عن النفس[1].

وعلى أساس هذه الأحكام نستطيع أن نفسر موقف الدول العربية من قطع البترول العربى عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، فى أعقاب حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، وخفضه بالنسبة للدول الأخرى على أساس أن عليها واجبًا فى أن تميز ضد المعتدى وخاصة بعد أن أدانت الأمم المتحدة إسرائيل وعدم تمكنها من توقيع عقاب عليها بسبب رفض الولايات المتحدة لذلك[2].

(١) يراجع فى التفاصيل : منزر عشباوى، واجبات الأطراف الثالثة فى الحرب المعاصرة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث ١٩٧١ ص ١١٢.

Brownlie : International Law and the use of force by states, oxford 1968, P. 328 FF, Bowett, The search for Peace, London 1972, P. 95.

(٢) راجع للمؤلف، سلاح البترول وموقف القانون الدولي، السياسة الدولية، يناير ١٩٧٤م، ص ٤٤.